



Ref : \_\_\_\_\_

الرقم : \_\_\_\_\_

Date: \_\_\_\_\_

التاريخ : \_\_\_\_\_

Res: \_\_\_\_\_

المرفقات : \_\_\_\_\_

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات  
رقم (2) لسنة (2014)

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة  
يوم الاثنين 5 ربيع الأول 1435 هجرية، الموافق 6/1/2014 ميلادية،

رئيس مجلس الإدارة

برئاسة المهندس / عبدالملك أحمد العرشي

وبحضور كل من :-

عضو مجلس إدارة الهيئة

1. الدكتور / ياسين محمد عبد الكريم الخراساني

" " " "

2. الأستاذ / أمين معروف الجندي

" " " "

3. القاضي / عبدالرازق سعيد حزام الأكحلي

" " " "

4. المهندس / عبدالحميد أحمد المتوكل

" " " "

5. الدكتور / محمد أحمد علي ثابت

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي :

في الشكوى المقدمة من مؤسسة أضواء العالم للأدوات الكهربائية والكافلات ضد

المجلس المحلي لمديرية شعوب - أمانة العاصمة بشأن المناقصة رقم (2013/11)

الواقع والإجراءات

تحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي :

أولاً : بتاريخ 31/10/2013 م تقدمت الشاكية بعربيضة شكوى إلى الهيئة ضد المجلس المحلي لمديرية شعوب - أمانة العاصمة تضمنت أنها تقدمت بعطاء في المناقصة المذكورة أعلاه وأوصت لجنة التحليل بارساع المناقصة عليها، ولكن الهيئة الإدارية بالمديرية لم تتبع التقرير الفني في إرساع المناقصة وإنما قامت بارساع المناقصة على العطاء الأقل سعراً والمقدم من مقاول له أعمال





Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res.: .....

المرفقات : .....

سابقة مع المجلس المحلي بالمديرية وهو مقاول مباني وليس له علاقة بالكهرباء، كما أن قيمة الضمان مرتفع مقارنة بالتكلفة التقديرية للمشروع وهذا مخالف لقانون المناقصات وطلبنا الشاكية من الهيئة النظر في الموضوع لما فيه المصلحة العامة.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشوبة برقم ( 1571 ) وتاريخ 10 / 11 / 2013م. تضمنت التوجيه لوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافقة الهيئة بوثائق وأولياء المناقصة وبموجبها فقد ردت الجهة على الهيئة بمذكرة رقم (10455) بتاريخ 2013/11/28م تضمنت الآتي:-

- تم إزالة مناقصة عامة لشراء وتوريد كشافات الإنارة وتقدم للمناقصة عدد أربعة موردين.
- نتائج التحليل الفني للعطاءات المقدمة بينت أن جميع العروض المقدمة من الموردين صينية الصنع ومن الناحية الفنية فإن العروض المقدمة يوجد بها (عيوب) انحراف بسيط بالمواصفات الفنية.

- أظهرت نتائج التحليل الفني للعرض المقدم من الشاكية أن لمبة الإنارة الخاصة بالكشافه تعمل بجهد (100V) وهي لا تتلاءم مع جهد الكهرباء المحلية التي تعمل بجهد (220V).
- تم إرساء المناقصة بتاريخ 2013/10/09م على مؤسسة صالح العواضي كونه أقل الأسعار وذلك بـمبلغ وقدره (14,160,000) ريال والأخذ بمبدأ اقتصادية الشراء وعلى أن يلتزم المورد بإحضار عينه لاعتمادها قبل التوريد.

- تقدمت الشاكية بتظلم إلى المديرية وأقرت لجنة المناقصات بالمديرية بتاريخ 2013/10/31م عدم قبول التظلم للأسباب المذكورة آنفاً.

- تم التعاقد على التوريد بتاريخ 2013/11/10م مع المورد (مؤسسة صالح العواضي) بعد تقديم العينة واعتمادها من قبل المهندس الفني المختص (مختص إنارة) وارفقت الجهة بالرد صورة من أوليات ووثائق المناقصة وطلبت الأطلاع والتوجيه بمايلزم.

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وابداء الرأي.

وبعد دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى المجلس متضمنا الآتي:

- تم تقديم الشكوى في الفترة القانونية.





Ref : .....

Date: .....

Res.: .....

الرقم : .....

التاريخ : .....

المرفقات : .....

- العطاء المقدم من الشاكية وبحسب نتائج التحليل الفني يعتبر العطاء الوحيد المتضمن لعيوب فنية يمكن تفاديتها ويقل عن التكلفة التقديرية بنسبة (8.82%) وهو ليس أقل العطاءات المقدمة سعراً.
- قامت لجنة فتح المظاريف باستبعاد أحد العطاءات المقدمة وإثبات الاستبعاد في محضر فتح المظاريف وذلك بسبب عدم وجود الضمان وهذا مخالف للقانون كون استبعاد العطاءات من مهام لجنة التحليل والتقييم والدرجة ضمن المادة رقم (182) من اللائحة التنفيذية.
- لم تقم الجهة بوضع مواصفات فنية واضحة بالمتطلبات حيث ذكر في وثيقة المناقصة مواصفات عامة ولا تتناسب مع طبيعة المورد المطلوب توفيرها حيث ورد في المواصفات "يجب أن تكون المواد من أجود الأصناف العالمية ومطابقة لأحد المواصفات العالمية".
- ورد في رد الجهة أن نتائج التحليل الفني للعرض المقدم من الشاكية أظهرت أن لمبة الإنارة الخاصة بالكاميرا تعمل بجهد (100V) وهي لا تتلاءم مع جهد الكهرباء المحلية التي تعمل بجهد (220V) في حين أن جهد عمل لمبة غير موضح في المواصفات الفنية المطلوبة.
- وثيقة المناقصة (قائمة بيانات العطاء) تضمنت متطلبات لم يتم تطبيقها أثناء عملية التحليل والتقييم والمتمثلة في (شهادة توكيلاً إذا كان المتقدم وكيلًا، ملف عن الشركة الموردة إذا لم يكن المتقدم مصنعاً، وثائق تؤيد جودة التصنيع، ضمان توفير قطع الغيار لما بعد البيع لمدة لا تقل عن 10 سنوات، خبرة المتنافس في تنفيذ أعمال مشابهة، ... الخ).
- قامت الجهة بإرساء المناقصة على أقل العطاءات المقدمة للمناقصة آخذة بمبدأ اقتصادية الشراء وليس من منطلق الإرساء على أقل العطاءات المقدمة بالرغم من أن نتائج التحليل الفني للعطاءات الأربع المقدمة للمناقصة ورد فيها أن ثلاثة عطاءات (بما فيها العطاء الذي تم إرساء المناقصة عليه) بها عيوب جوهرية لا يمكن تفاديتها وهي:-
  - إطار الكشافة صيني وضعيف جداً وقابل للكسر، وهي مجمعة محلية.
  - إطار الكشافة مقسوم نصفين مما يعرقل الصيانة.





Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res.: .....

المرفقات : .....

- وأن العطاء المقدم من الشاكية به عيوب يمكن تفاديتها، وبناءً على ذلك أوصت لجنة التحليل والتقييم باختيار أقرب العروض للمواصفات المطلوبة كونه لا يوجد عرض مكتمل بنسبة .%100

- تم استبعاد عدد (3) عطاءات بسبب ارتفاع سعرها عن أقل العطاءات المقدمة في حين أن جميع هذه العطاءات تقل عن التكلفة التقديرية بنسبة متفاوتة بين (13.61% و 2.56%) وبالتالي لا يجب استبعادها لهذا السبب.

- نشاط الشركة التي تم إرساء المناقصة عليها (معماريه وإنشائية) وليس متخصصة في أعمال التوريدات.

- قامت الجهة بتوقيع العقد بتاريخ 10/11/2013م كما أن مذكرة الهيئة وقف الإجراءات والرد على الشكوى كانت بنفس التاريخ إلا أنها وجهت لأمانة العاصمة والتي قامت بدورها بمخاطبة المجلس المحلي بمديرية شعوب بتاريخ 12/11/2013م.

رابعاً : نظر مجلس الإدارة في التقرير المذكور وبعد المداولة اتخذ القرار الآتي:

#### القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث أن عطاء الشاكية لم يكن أقل العطاءات المقدمة سعراً وإن كانت المشكو بها قد ارست المناقصة على أقل العطاءات سعراً فالمتعين رفض الشكوى ولذلك

وإسناداً إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007 بشأن المناقصات، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي :

1- رفض الشكوى المقدمة من مؤسسة أضواء العالم للأدوات الكهربائية والكافلات ضد المجلس المحلي لمديرية شعوب - أمانة العاصمة بشأن المناقصة رقم (11/11/2013) لصحة الأساس التي بنى عليها قرار الاستبعاد.





Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res.: .....

الرفقات : .....

2 - توجيه الجهة المشكو بها باستكمال الإجراءات شريطة الالتزام بشروط المناقصة مع تنبيها إلى الأخطاء الواردة في تقرير المكتب الفني لضمان عدم تكرارها مستقبلا.  
والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 5 ربيع الأول 1435 هجرية،  
الموافق 2014/1/6 ميلادية.

القاضي عبد الرزاق سعيد الأكحلي  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراصاني  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الحميد التوكل  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد الحمد على ثابت  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. أمين معروف الجند  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

